التاريخ :2015/11/29

الرقم : وع / ق / 29 / 11/ 1

قرار وزاري رقم (666) لسنة 2015

بشأن قواعد السلوك المهني وآداب مهنة المحاماة في دولة الإمارات العربية المتّحدة.

وزيـر العـدل،،،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم(1) لسنة 1972 بشان اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له

وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991 في شان تنظيم مهنة المحاماة ،

وعلى القرار الوزاري رقم (591) لسنة 1997 باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991 في شان تنظيم مهنة المحاماة ،

قـرّر:

المادة الأولى: التعاريف

الدولة : دولة الامارات العربية المتحدة

الوزارة : وزارة العدل

المحامي / المستشار القانوني : المحامي الفرد، او المستشار القانوني الأجنبي، او المحامي الشريك في مكتب محاماة

وزارة العدل - مكتب الوزير
الإمارات العربية المتحدة
UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE - MINISTER'S OFFICE

www.government.ae

الموكّل / العميل : الشخص الممثَّل بواسطة المحامي أمام المحاكم او الادارات أو هيئات التحكيم، او طالب الاستشارة القانونية

الادارة : ادارة شؤون المحامين في وزارة العدل

المادة الثانية: الأحكام الأساسية ونطاق التطبيق

أ- في وظيفة المحامي في المجتمع بشكلٍ عام :

في مجتمعٍ مبنيّ على سيادة القانون، يؤدّي المحامون دوراً رياديّاً في تثبيت أواصر العدالة وخدمة الدولة والشعب، بحيث لا يقتصر دورهم على تمثيل موكّليهم وفق تعليماتهم وما يجيزه القانون وحسب، بل يتجاوز ذلك إلى المساهمة في تحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات. المحامي لا يمثّل فقط موكّله بل ينصحه ويرشده ويحميه.

وظيفة المحامي الاجتماعية تلقي عليه، مسؤوليات متعدّدة تجاه موكّليه وتجاه السلطة القضائية وسائر الأجهزة الرسمية التي يتعامل معها وتجاه البيئة القانونية التي يعمل فيها مع زملاء له وأخيراً تجاه المجتمع الذي يفترض أن يظهر له كشريك أساسي في الدفاع عن حقوقه وترسيخ سيادة القانون عليه في آنٍ معاً.

ب- طبيعة القواعد السلوكية :

- تتميّز هذه القواعد بالقبول العام لها وبقبولها الذاتي من كلّ محام يخضع لها والتزامه الأدبي والمعنوي بتطبيقها.

- ان امتناع المحامي عن تطبيق كلّ او بعض هذه القواعد يؤدّي إلى توقيع عقوبة مسلكيّة عليه من المرجع المختصّ بتوقيعها.
- تتكامل أحكام هذه الوثيقة مع أي وثيقة مماثلة صادرة او ستصدر في نطاق اختصاص أي سلطة قضائية محلّية، وتشكّل معها مرجعيّةً في تحديد القواعد السلوكية وآداب مهنة المحاماة على كامل أراضي الدولة ، مع مراعاة قواعد الاختصاص المكاني. ولكن في حال اختلاف القواعد المنصوص عليها في الوثيقة الحاضرة مع تلك المنصوص عليها في اي وثيقة مماثلة صادرة او ستصدر عن اي سلطة قضائية محلية، تسود الأحكام الصادرة عن وزارة العدل بموجب الوثيقة الحاضرة وتسري على المحامين المسجلين في جدول وزارة العدل، او على اي محامي أو مستشار قانوني يعمل في نطاقها.

ج- تسري أحكام هذه القواعد على:

1- المحامين العاملين في الدولة
2- المستشارين القانونيين العاملين في الدولة لأي جنسية انتموا
3- مكاتب المحاماة المرخصّة من قبل الدولة
4- المحامين والمستشارين القانونيين والمشتغلين بالمهن القانونية العاملين خارج الدولة المصرح لهم بالترافع المؤقت و/أو بتقديم أو عرض تقديم خدمات قانونية، إلى أشخاص أو جهات داخل الدولة، و ذلك أثناء تقديمهم لتلك الخدمات القانونية داخل الدولة.
5- ممثلي الاطراف في أي نزاع أمام أي من مراكز التحكيم المعتمدة في الدولة

وزارة العدل - مكتب الوزير
الإمارات العربية المتحدة
UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE - MINISTER'S OFFICE

www.government.ae

المادة الثالثة: التزامات المحامي العامة

أ- الاستقلالية

على المحامي أن يكون مستقلاً في أدائه لكامل مهامه سواءً أمام المحاكم او خارج نطاق التقاضي، بحيث يكون أداؤه منبثقاً عن إرادة حرّة لا يفسدها الضغط الخارجي أو مصالح المحامي الشخصيّة. استقلالية المحامي ملازمة وموازية لحياد القاضي، فعليه بالتالي أن يجرّد أعماله من أي سعيٍ لإرضاء الموكّل أو القاضي أو أي جهة ثالثة.

ب- الثقة والنزاهة

لا يمكن بناء علاقة من الثقة بين المحامي وكل أصحاب المصلحة بعمله إلا اذا كانت نزاهته فوق أي شك. نزاهة المحامي هي التزام مهني كامل لا يمكن تجزئته.

ج- السرية والأمانة في حيازة المعلومات المهنية

- من الخصائص الذاتية لمهنة المحاماة حيازة المحامي على معلومات من موكّله أو من الغير لا يرغب مالكها بمشاركتها إلا معه. هذه المعلومات تكون بالتالي مشمولةً بالسرية التّامة، وتلقي على المحامي التزاماً بعدم إفشائها إلى أيّ كان إلا بموافقة موكّله أو مالك المعلومة السرية الخطية أو بقرار صريح من المحكمة وعلى القدر الذي يناسب قرار المحكمة دون تجاوز.
- لا حدود زمنية لموجب المحافظة على سرية المعلومات الملقى على المحامي وهو بالتالي لا يخضع للتقادم، ولا حدود نوعية عليه اذ يشمل جميع المعلومات التي تتّصل إلى علم المحامي بمناسبة أدائه لعمله سواء بمعرض التمثيل في الدعاوى أو في معرض الاستشارة القانونية.

على المحامي أن يفرض على جميع شركائه والعاملين معه في المكتب الالتزام بموجب السرية وهو يضمن مع أي من هؤلاء التعويض عن أي ضرر يلحق بالغير جرّاء عدم الالتزام به.

- إذا كان المحامي أو المستشار القانوني أو المكتب مكلفًا من قبل عميلين أو أكثر في الموضوع ذاته، فإنه يمتنع عليه الإفصاح عن المعلومات التي يطلع عليها بصفته يمثل أحد العملاء فقط إلى العملاء الآخرين دون أخذ موافقة العميل الخطية على ذلك الإفصاح.
- يجوز للمحامي الإفصاح عن المعلومات السرية إذا وجهت إليه أو لأعضائه أو موظفيه الادعاءات التالية:
  1- ارتكاب جريمة تتعلق بشؤون العميل.
  2- أنهم مسؤولون مسؤولية مدنية فيما يتعلق بأية مسألة متصلة بشؤون العميل.
  3- بالتقصير أو سوء السلوك المهني.
- في حال توافر أي من الحالات المشار إليها أعلاه، للمحامي الإفصاح للجهات المعنية عن معلومات عميله السرية وتقديم الأدلة ذات الصلة بالقدر الذي يقتضيه دفع تلك الادعاءات عن نفسه، وفي جميع الأحوال لا يجوز الإفصاح عن المعلومات السرية إلا في حدود ما هو مطلوب.

د- التقيّد بالقوانين واللوائح والأنظمة المتعلقة بممارسة مهنة المحاماة

على المحامي الالتزام التامّ بتطبيق جميع النصوص القانونية النافذة في الدولة التي ترعى ممارسة مهنة المحاماة لا سيما أحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة واللائحة التنفيذية للقانون المذكور وجميع القرارات والتعاميم والمذكرات الصادرة عن الوحدات التنظيمية المعنية في وزارة العدل، ويعتبر التزامه بتلك الأحكام في الوقت عينه التزاماً قانونياً وقاعدة أساسية من القواعد السلوكية التي يحاسب عليها المحامي، لا سيما منها التزامه بعدم ممارسة أي نشاط تجاري محظور عليه بموجب تلك النصوص أو التزامه بعدم الدعاية لنفسه إلا وفقاً للحدود التي رسمها القانون لتلك الدعاية.

www.government.ae

هـ – المحافظة على مصالح الموكّل

مع مراعاة الأحكام اللاحقة التي ترعى علاقة المحامي بموكله، يقع على المحامي التزام عام بالمحافظة على مصالح موكّله المادية والمعنوية والأدبية بأي وسيلة متاحة، وأن يبدّي على الدوام مصالح موكّله على مصالحه الخاصة أو مصالح الغير.

يبطل أي اتفاق بين المحامي وموكّله يكون الغرض منه إعفاء المحامي من التزامه المذكور في البند السابق أو الحدّ منه. بالمقابل تصحّ عقود التأمين التي يعقدها المحامي مع شركات الضمان، بغرض ضمان الأخطاء المهنية التي قد تقع منه أثناء ممارسته لعمله.

وعلى المحامي في جميع الأحوال:

i. المحافظة على أموال العميل التي في حوزته.
ii. تقديم الخدمات القانونية بالكفاءة والعناية الواجبة وبالسرعة الممكنة.
iii. أن يكون صادقًا ومهنيًا في جميع تصرفاته.

المادة الرابعة: في علاقة المحامي بموكله / عميله

أ- الإطار العام للعلاقة

- على المحامي أن لا يقوم بأي إجراء/ تدبير/ تمثيل أو طلب نيابةً عن موكّله إلا بناءً لتعليمات سابقة وثابتة. وفي الأحوال التي يقوم فيها المحامي بأي من الأعمال المذكورة نيابةً عن محامٍ آخر، يتعيّن عليه طلب الاطلاع على التعليمات التي تلقّاها المحامي الذي كلّفه بالعمل من موكّله، ومطابقة تلك التعليمات مع ما يطلبه منه المحامي الوكيل.

وزارة العدل - مكتب الوزير
الإمارات العربية المتحدة
UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE - MINISTER'S OFFICE

- على المحامي تنفيذ التعليمات التي يتلقّاها من وكيله بأخلاقية ومهنية وبأوقات ملائمة، وعليه على الدوام موجب إعلام الموكّل بحالة تنفيذ تلك التعليمات.
- على المحامي أن لا يقبل بأي تكليف من الموكل أو تعليمات تخرج عن نطاق علمه أو اختصاصه أو خبراته السابقة، وعليه إخبار موكّله بذلك، ولكن يجوز له الاستمرار بالتكليف إذا أصرّ الموكل عليه أو وافق هذا الأخير على أن يستعين المحامي بمتخّصص في التعليمات أو المواد موضوع التكليف.
- لا يجوز للمحامي أن يتنحى عن وكالته أو يعتذر عن الاستمرار في مهامه بتمثيل موكّله في حالة نتج عن هذا التنحي أو الاعتذار ضرر حال ومحدق بمصالح الموكل.
- على المحامي أن يرشد موكّله على الدوام على الطريق الأقصر والأقلّ كلفةً للوصول إلى حقّه، وأن يشجّعه على سلوك الحلول البديلة للتقاضي.
- على المحامي أن يرشد موكّله على سبل الحصول على المساعدة القانونية التي تمنحها أي محكمة إذا كانت شروطها فيه متوفرة.

ب-تضارب المصالح

- يحظر على المحامي تمثيل، أو تقديم مجرد استشارة أو رأي، إلى شخصين أو أكثر في النزاع نفسه إذا قام بينهما تضارب في المصالح أو مجرّد احتمال قيامه مستقبلاً.
- على المحامي من تلقاء نفسه أن يتنحي عن وكالته عن الموكلين اللذين قام بينهما تضارب المصالح فور نشوئه، وعليه إخطار الفريقين والإدارة بذلك دون إبطاء.
- على المحامي أن يمتنع عن قبول الوكالة عن أي طرف ثالث أذا كان ثمّة احتمال أن توكله عنه سيؤدي اما إلى تضارب في مصالح هذا الأخير مع موكّل سابق لنفس المحامي، أو إلى إفشاء أي من المعلومات المشمولة بالسرية والمتعلقة بموكل سابق له.

- يسري الحظر المنصوص عليه في الفقرات الثلاث السابقة على جميع المحامين والمستشارين القانونيين العاملين في نفس مكتب المحامي المعني.
- إذا لم يكن التضارب في المصالح قائماً أو معلوماً عند التوكيل ثمّ نشأ أو اتصل العلم به بعد ذلك، على المحامي أن يخطر عميله به دون إبطاء للتوصل إما لإنهاء العلاقة بما يحفظ مصالح العميل، أو موافقة العميل الخطية على استمرار العلاقة في ظلّ وجود التضارب. وفي هذه الحالة على المحامي أن يستحصل على موافقة مماثلة من العميل المتضاربة مصالحه او يتنحى عن التوكل عنه.

ج-الإطار التفصيلي للعلاقة والأتعاب

1) الإطار التفصيلي للعلاقة

- للمحامي أو المستشار القانوني أو المكتب الحرية في قبول أو عدم قبول أي تكليف من العميل باستثناء الحالات التي تلزمه فيها المحكمة القيام بذلك.
- يجب على المحامي أو المستشار القانوني أو المكتب فورَ تكليفه من العميل ، أن يقوم بإعداد اتفاق خطي يتضمن على الأقل المسائل التالية :

1- نطاق الخدمات القانونية التي سيتم تقديمها وأية مسائل أخرى ذات أهمية.

2- اسم أو أسماء المحامي/ المحاميين أو المستشار القانوني/ المستشارين القانونيين الذين سيقدمون الخدمات القانونية.

3- الأساس الذي سيتم بناء عليه تقدير أية مصاريف سيتم فرضها على العميل بما في ذلك المصاريف والمدفوعات المتعلقة بالغير.

4- الأتعاب التقديرية لنطاق الخدمات القانونية التي سيتم تقديمها من قبل المحامي أو المستشار القانوني أو المكتب. وأسس هذا التقدير.

5- بيانات أية وثيقة تأمين يحتفظ بها المحامي أو المستشار القانوني أو المكتب، تغطي التعويض عن مخاطر وأخطاء مزاولة المهنة القانونية.

6- بيانات الشخص/ الأشخاص المخولين في المكتب بتلقي الشكاوى المتعلقة بالمحامي أو المستشار القانوني أو المكتب أو الخدمات القانونية.

7- في حال قيام نزاع على تفسير او تنفيذ الاتفاق الخطي الموقع بين المحامي والموكل، تكون البيانات المدرجة في الاتفاق حجّةً على الفريقين ما لم تتعارض مع القوانين السارية.

- في حال تبين للمحامي أو المستشار القانوني أو المكتب، عند استلامه التكليف من العميل، أنه قد ينشأ عن قبوله للتكليف حلوله محل محام أو مستشار قانوني أو مكتب آخر تم تكليفه في السابق بالموضوع ذاته، فإنه يتعين عليه خلال خمسة (5) أيام من تاريخ استلام التكليف إخطار المحامي أو المستشار القانوني أو المكتب الآخر خطيًا بأنه تلقى تكليفًا من العميل بذات الموضوع. على المحامي او المستشار القانوني او المكتب الذي جرى إخطاره أن يردّ على الكتاب خطياً ضمن مهلة مماثلة، فإذا ردّ بعدم الممانعة او تخلّف عن الردّ ضمن المهلة يكون المحامي المطلوب تكليفه حرّاً في قبول التكليف، إما في حال ممانعة المحامي او المستشار القانوني او المكتب في التكليف الجديد، فعلى المحامي المطلوب تكليفه أن يطلب من العميل إبراز كتاب عزل المحامي السابق من الوكالة.

2) الأتعاب

- في جميع الأحوال يجب أن لا يختلف المبلغ النهائي، المطلوب من العميل سداده، بشكل جوهري عن التقدير المذكور في البند (أ) من هذه المادة، ما لم يتم تغيير نطاق الخدمات القانونية وشريطة إبلاغ العميل خطيًا بذلك التغيير والآثار التي قد تترتب بسبب ذلك على تقدير الأتعاب.
- يجب على المحامي أو المستشار القانوني أو المكتب عند تحديد أتعابهم مقابل الخدمات

القانونية مراعاة الاعتبارات التالية:

1- خبرة المحامي أو المستشار القانوني أو المكتب ومهارته في اداء عمله.

2- الوقت والجهد المطلوب والمبذول لتقديم الخدمات القانونية.

3- الأتعاب المصرح بها بموجب أي تشريع، إن وجد.

4- تعقيد القضية وعدد الخصوم فيها.

5- المركز الاجتماعي و/او الاقتصادي للموكل

- يتحمل الموكل مسؤولية تسديد المصاريف والاتعاب لأي وكيل مهني (أي محامٍ أو مستشار قانوني أو مكتب أخر يزاول المهنة القانونية داخل الدولة أو خارجها) أو أي شخص آخر ، اذا طلب تقديم استشارة تخصه.

- يجوز للمحامي في جميع الأحوال السابقة أن يطلب من العميل دفع الرسوم والنفقات القضائية، وكذلك أي مبلغ متفق عليه كحدّ أدنى من أتعابه مسبقاً. كما يجوز للمحامي أن يرفض التكليف في حال لم يسدّدها العميل في مهلة خمسة أيام من تاريخ إبلاغه خطياً إشعارا بدفعها.

- يجب أن يتضمن الاتفاق قدر المستطاع جدولاً زمنياً يبيّن آجال دفع الأتعاب إذا اتفق بين المحامي والعميل على تقسيطها.

- إلى أن يصدر قرار خاص بشأن أسس تحديد أتعاب المحامين العاملين في الدولة، تبدي الإدارة رأيها في جميع النزاعات الناشئة بين المحامي والعميل بشأن أتعاب الأوّل وتحيله الى الجهات المختصة بما لا يتعارض مع المادة (29) من قانون تنظيم مهنة المحاماة..

د- تكليف المحامي من قبل أكثر من شخص لتمثيلهم في مصالح مشتركة فيما بينهم

- إذا كلّف المحامي من قبل أكثر من عميل في موضوع واحد وجب عليه في علاقاته مع كلّ واحد منهم أن يلتزم بالأحكام المنصوص عليها في جميع المواد السابقة، إلا إذا كان التوكيل قد صدر إلى المحامي من أحدهم بالنيابة عن الباقين، فيتعيّن على المحامي في هذه الحالة أن يتأكّد من قيام التكليف إلى العميل الموكّل واستمراره على الدوام وحتى انتهاء العمل موضوع الوكالة.

هـ- أموال الموكل وسجلاته

- يلتزم المحامي أن يفتح في مكتبه لكل موكّل سجلاً خاصاً، سواءً كان ورقيّاً أو الكترونيّاً، يودع فيه جميع الوثائق الخاصة بموكله وقضاياه، وأن يمكّن الموكّل في كل حين الاطلاع على السجل وما يحتويه من وثائق.
- يلتزم المحامي بأن يفتح حساباً خاصاً لايداع الاموال المحصلة نيابةً عن موكليه كافةً، ويكون منفصلاً عن حساباته الخاصة وحسابات مكتبه. وعليه أن يحوّل الأموال المودعة لحساب موكّله عند طلب الأخير دون إبطاء لقاء كشف حساب رسمي ومفصّل، اذا لم يكن الموكل متأخراً عن تسديد أية أتعاب أو مصاريف مستحقة للمحامي عن الأعمال التي قام بها في اطار القضية.

و- يجوز للمحامي أن يعقد تأميناً يضمن أخطائه المهنية تجاه موكّليه، وهي الأخطاء التي تصدر عنه بغير سوء نيّة خلال ممارسته أعماله.

ز- لا يجوز للمحامي أن يكتسب، ولو تحت اسم مستعار أو بالوكالة الممنوحة منه للغير، أي من أموال موكّله التي تكون موضوع نزاع قضائي أو تصفية قضائية أو مطروحة للبيع بالمزاد العلني.

المادة الخامسة: في علاقة المحامي بزملائه

- يلتزم المحامي بالتعاون مع زملائه لتحقيق العدالة، ومن شروط هذا التعاون تحديداً، على سبيل المثال لا الحصر:

1- السعي إلى الصلح بين الموكلين الخصوم كلّما كان الصلح ممكناً

2- عدم تكبيد المحامي الخصم في النزاع وموكّله مصاريف إضافية لا تستلزمها مصلحة موكّله

3- تقديم معلومات صحيحة ووثائق سليمة من أي عيب

4- التخاطب الشفهي والخطي المبني على الاحترام والنزاهة

5- عدم التواصل المباشر مع خصوم موكّليه إلا بعلم محاميهم

- يجوز للمحامي تقديم المشورة إلى محامٍ زميل إذا طُلبت منه، إذا كانت لا تتضارب مع مصالح أي من موكّليه، و يستحقّ له عنها أتعاب إلا إذا وجد اتفاق بينهما ينص على اعتبارها مجانية.

- يلتزم المحامي في علاقته بزملائه بسرية المعلومات المتعلقة بموكليه إلا إذا كانت المشاركة بالمعلومات تأتي بنفع أكيد للموكل، أو إذا تمّت بناءً على موافقة الموكّل الصريحة.

-

- يلتزم المحامي، بالتعامل مع زملائه بأدبٍ واحترام وأن يمتنع عن أي سلوك ينطوي على تهديد أو إكراه أو تضييق أو مخالفة للنظام العام والآداب العامة وتقاليد الدولة.

- تقوم لجنة قيد وقبول المحامين بالنظر في أي خلاف ينشأ بين محاميين أو أكثر بمناسبة ممارسة مهنة المحاماة، سواء اتصل علمها بالخلاف من أحدهم أو من جميعهم بموجب عريضة مشتركة، وتحاول تسوية النزاع بالصورة الأمثل بعد أن تستمع إلى أصحاب المصلحة جميعاً وتكلفهم بابداء الرد على الشكاوى، وفي حال تعذّر عليها ذلك، تقوم بتنظيم تقرير مفصّل عن النزاع مشفوعاً برأيها لإحالته الى الجهات المختصة.

المادة السادسة: في علاقة المحامي بالسلطة القضائية

- يلتزم المحامي بإبداء كل الاحترام والتعاون مع السلطة القضائية بصفته ركناً أساسياً من أركان العدالة. ينفّذ المحامي ما تأمر به المحاكم والنيابات العامة والأجهزة القضائية كافة بكل أمانة وحرفية وشفافية.
- يحترم المحامي الآجال الممنوحة له من قبل المحاكم للقيام بمهام مهنته، ولا يتأخّر عن تلك الآجال إلا لأسباب وجيهة بعد إعلام المحكمة مسبقاً بأسباب تأخره.
- لا يقوم المحامي بتقديم أي معلومات خاطئة أو مضلّلة للمحكمة، أو من شأنها تأخير مسار المحاكمة أو حرف انتباه المحكمة أو تركيزها على مواضيع النزاع الأساسية.
- على المحامي أن يقيم التوازن الدائم بين مصالح موكّله وبين موجب احترام السلطة القضائية والتعاون معها. وهذا التوازن يملي عليه إخطار المحكمة على الدوام وبدرجة عالية من الشفافية ما تقتضيه مصلحة موكّله وما قد يمسّها من جرّاء تدابير المحكمة أو طلباتها في سياق النزاع، و/أو محاولة تعديل تلك التدابير أو الطلبات بشكلٍ لائق ومنسجم مع القانون.
- على المحامي أن يمتثل لأي إجراءات إدارية تتخذها أي محكمة في نطاق اختصاصها، لاسيما فيما يتعلّق بأوقات الجلسات وطرق المثول أمامها وتقديم اللوائح والمذكرات إليها.

- على المحامي أن يقبل أي تكليف أو ندب تختاره المحكمة بموجبه لتمثيل أي شخص يحتاج إلى المساعدة القانونية ولا يجوز له الاعتذار إلا في حال كان في تكليفه أي تضارب مع مصالح أي من موكّليه الحاليين، على أن يخطر المحكمة التي كلّفته خطياً باعتذاره في مهلة أسبوع من تاريخ تبلغه قرار التكليف مدعوماً بالأسباب.
- يسعى المحامون ومكاتب المحاماة والمستشارون القانونيون الى تخصيص جزء من جهودهم لتقديم المساعدة القانونية المجانية لمن يحتاجها.
- يلتزم المحامي بالتعاون التامّ مع جميع أعوان القضاة من خبراء ومترجمين وموظفي مكاتب إدارة الدعوى والموظفين الإداريين من الفئات كافة، ويحرص على تزويدهم بما يطلبونه منه من وثائق بكلّ أمانةٍ وسرعة.

المادة السابعة

يعمل بأحكام هذا الميثاق بعد ستة أشهر من تاريخ صدوره.

سلطان بن سعيد البادي

وزير العدل

وزارة العدل - مكتب الوزير
الإمارات العربية المتحدة
UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE - MINISTER'S OFFICE